النظام المالي عند المسلمين

لقد جاء في القران الكريم واحكام الشرع ذكر لمصادر المال للامة الإسلامية الأولى فالزكاة أو الصدقة تؤخذ من المسلمين وتعتبر رصيدا ماليا للجماعة الإسلامية ، لتنفق في اوجه متعددة وبخاصة على الفقراء ، وفي سبيل الله ، وقد ادى وفاة رسول الله (ص) الى امتناع بعض المسلمين الى الامتناع عن دفع الزكاة فاعتبروا مرتدين عن الدين الاسلامي ، لأنها ركن من اركان الدين الاسلامي .

والعشر جباه عمر بن الخطاب على بضائع المسلمين فاعتبر شرعيا .

والفيء مال يؤخذ من غير المسلمين من غير قتال ويصبح مال الجماعة الإسلامية .

والغنيمة مال أو غيره يؤخذ قهرا نتيجة للقتال ، ويأخذ الخليفة منه الخمس ، وقد اختلف المسلمون في كيفية اخذ الغنيمة فبعضهم اخذها من مقاتلة الخصوم في ساحة القتال ، والقسم الاخر اخذها من المجتمعات المدنية اثر حركة الفتوحات الاسلامية وعدوا كل ما يقع في ايديهم غنيمة من مال او قضايا عينية فضلا عن الجواري والغلمان ونحو ذلك .

والجزية وهي ضريبة تفرض على رؤوس غير المسلمين من أهل الكتاب ، وقد اخذها عمر بن الخطاب من اهالي بلاد فارس ايضا على قول عبد الرحمن بن عوف الذي قال لعمر (اشهد اني سمعت رسول الله (ص) يقول : سنوا بهم سنة اليهود والنصارى) ، وتسقط الجزية في حال دخول الكتابيين الى الاسلام او عجز المسلمين من توفير الحماية لهم . ولكن نتيجة لحركة الفتوح وتدفق الاموال على العرب من البلاد التي فتحوها ، لم تعد للضرائب القرآنية أو الشرعية المكان الأول في دخل الخلافة الإسلامية . فهم لم يعودوا مثلا في حاجة إلى الزكاة أو الصدقة ، التي كانت من أسباب قيام حروب الردة قبل الفتوح .

والخراج بمعنى الضريبة التي تفرض على أراضي اهالي البلاد المفتوحة . وهذه الضريبة كانت مفروضة من قبل على الاراضي في الممتلكات البيزنطية والفارسية .

للمزيد ينظر صبحي الصالح : النظم الاسلامية